

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تيمور - ليشتي*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ست من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الانتقال إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت ورقة مشتركة مقدمة من مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة ومنظمات المجتمع المدني في تيمور - ليشتي إلى أن تيمور - ليشتي لم تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢).

٢- وأوصى كل من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٣) ومنظمة العفو الدولية^(٤) تيمور - ليشتي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت ورقة مشتركة مقدمة من معهد ماريا أوسولياتريتشي الدولي ومنظمة التطوع الدولية للمرأة والتعليم والتنمية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومؤسسة ماريست للتضامن الدولي (الورقة المشتركة ٣)، وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصادق الحكومة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت الورقة المشتركة ٢^(٦)، وكذلك الورقة المشتركة التي أعدتها منظمة إنقاذ الطفولة فرع تيمور - ليشتي (الورقة المشتركة ١)^(٧) إلى أن دستور جمهورية تيمور - ليشتي يتضمن مبادئ قوانين ومعهادات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها تيمور - ليشتي. وتؤكد الورقة المشتركة ٢ أن تيمور - ليشتي قد بذلت جهوداً لإضفاء الصبغة المؤسسية على مبادئ المعاهدات التي صادقت عليها في السياسات والبرامج والتشريعات والميزانية^(٨).

٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وزارة العدل مسؤولة عن صياغة قانون الطفل الذي يسعى إلى ضمان حقوق الطفل في سياق الإصلاح القانوني وتعزيز العدالة للأطفال في علاقتهم مع القانون^(٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بالسهر، في جملة أمور، على زيادة التنسيق في سياسات الطفل عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في عام ٢٠١٢. ويجب أن تشمل مهام هذه اللجنة ما يلي: '١' استعراض وتوضيح المركز القانوني للجنة الوطنية لحقوق الطفل؛ و'٢' وضع اللمسات الأخيرة على مدونة لقواعد السلوك لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال، وإقرار هذه المدونة. وأوصت الورقة المشتركة ١ وزارة العدل بالانتهاء من صياغة قانون الطفل قبل نهاية عام ٢٠١٢، على أمل أن يسن البرلمان التشريع قبل نهاية عام ٢٠١٣^(١٠).

٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٥/٥ قبل الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٢ لضمان إضفاء الصبغة الشرعية على مركز المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأدوار هذه المنظمات^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه منذ أن فتح مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان أبوابه أمام الجمهور في عام ٢٠٠٦ تلقى هذا المكتب ٤٠٤ شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان، وتقدم بتوصيات لكيانات حكومية فيما يتصل بـ ٥٤ قضية من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن أغلبية توصياته لم تنفذ وأن الحكومة قصرت باستمرار في تقديم المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذها. وأوصت الورقة المشتركة ٢ تيمور - ليشتي بتنفيذ التوصيات التي تقدم بها مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان^(١٢).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢^(١٣) إلى أن منظمات المجتمع المدني وجهت انتقادات لولاية واختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الطفل. ولاحظت الورقة على سبيل المثال أن هذه اللجنة لم تتم إنطاؤها بولاية تلقي الشكاوى فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الطفل. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بتعديل النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الطفل لتشمل أعلى الكفاءات القانونية لحماية وتعزيز حقوق الطفل، ولا سيما للقيام بالتدخلات المؤسسية وتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل^(١٤).

دال - تدابير السياسة العامة

٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وزارة التعليم كانت قد نشرت في عام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠، التي تبرز الخطوط العريضة لإصلاح جدير بالثناء لبرنامج التعليم يحدد نسبة مستهدفة من التسجيل في التعليم الأساسي قدرها ٨٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٥^(١٥).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بالنص على التنفيذ المنسق لسياسة تيمور - ليشتي الوطنية للتعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم في عام ٢٠١٣^(١٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تقارير تيمور - ليشتي المقدمة عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد تأخر تقديمها لوقت طويل^(١٧). وأوصت تيمور - ليشي بتقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وبتضمين قانونها الوطني كل ما لها من التزامات^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الجهود الرامية إلى تنقيح التشريع والسياسات العامة المتصلة بحماية الطفل لم تبذل بطريقة تنص على إنفاذ كافة الوزارات ذات الصلة بولاية قانونية واضحة^(١٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة، في جملة أمور، بما يلي: تنقيح الإطار التنظيمي الوطني لمنح المسؤولين عن حماية الطفل ولاية قانونية واضحة؛ واستنباط اختصاصات لشبكات حماية الطفل على مستوى المقاطعات قبل الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٢^(٢٠).

١٢- وأعربت الورقتان المشتركتان ١^(٢١) و ٢^(٢٢) عن القلق إزاء التمييز ضد الأشخاص، بمن فيهم الأطفال المعاقون. وأوصت الورقة المشتركة ٢ تيمور - ليشي بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد أحكام مستمدة من اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجها في السياسات والتشريعات الوطنية^(٢٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٣- أفادت منظمة العفو الدولية بأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة والجيش متواصلة، بما في ذلك سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، وأن أشخاصاً قليلين جداً خضعوا للمقاضاة عن هذه الانتهاكات^(٢٤).

١٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون مكافحة العنف المتزلي قد صدر في عام ٢٠١٠، وهو يُجرّم أفعال العنف المتزلي كجريمة عامة. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حالات العنف ضد المرأة المسجّلة لدى الشرطة قد بلغت ١ ٢٠٠ حالة إلا أن نسبة ٥٠ في المائة فقط منها قد عُرضت على المحاكم. وعدد قضايا العنف المتزلي المُبلّغ عنها في عام ٢٠١٠ ارتفعت إلى نسبة ٢٥ في المائة مقارنة مع السنتين السابقتين^(٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بما يلي: عرض جميع قضايا العنف المتزلي والعنف القائم على نوع الجنس على المحاكم؛ ومواصلة إذكاء الوعي بقانون مكافحة العنف المتزلي في صفوف عامة الجمهور كجزء من تعليم المواطنة؛ وإطلاق حملات وطنية في جميع أنحاء البلاد لوضع حد للعنف المتزلي وللعنف القائم على أساس نوع الجنس وإدراج ذلك في جميع مستويات التعليم؛ ووضع حد للممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق المرأة، ولا سيما الزواج المبكر^(٢٦).

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تكرار حدوث الاستغلال الجنسي للرجال والنساء وإلى أن النساء غالباً ما يُكن ضحايا العنف في أسرهن. ولاحظت بالإضافة إلى ذلك، أن نساء تيموريات عديدات يعملن في مجال الجنس في ديلي وغيرها من المدن الكبرى في البلاد، والعديد منهن يبدأن العمل في سن مبكرة جداً (وهن أحداث). ويُقدر أن ٧٥ في المائة من الذكور العاملين في مجال الجنس هم من القاصرين أيضاً^(٢٧).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هناك قبولاً واسع النطاق للعقوبة الجسدية والعنف ضد الأطفال باسم الانضباط أو التأديب. ولا تُرفع أمام المحاكم إلا أعداد قليلة من قضايا العنف ضد الأطفال التي تنطوي على حالات اعتداء جنسي^(٢٨). وأشارت المبادرة العالمية لوضع حد لجميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال إلى أن مشروع قانون عدالة الأحداث موضوع نقاش حالياً لكنه لا يحظر بشكل صريح في صيغته الحالية العقوبة الجسدية في المؤسسات التي تأوي أطفالاً جانحين. كما تجرى حالياً صياغة قانون للطفل لكنه غير معروف ما إذا كان هذا القانون سينطوي على حظر للعقوبة الجسدية في جميع البيئات^(٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تحظر العقوبة الجسدية رسمياً في جميع البيئات، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية تستهدف الأسر، والنظام المدرسي، وغير ذلك من الأوساط التعليمية، وتوعية ضحايا العنف آليات الإبلاغ الآمنة والفعالة والمراعية لمصالح الطفل^(٣٠).

١٧- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، ملاحظة أن حالة الأطفال في الشوارع جزء من مسألة أوسع نطاقاً تتعلق بعمل الأطفال. فعمل الأطفال شائع من حيث مؤازرة دخل الأسرة. وقليلون هم الأطفال الذين يعملون في القطاع الرسمي؛ ونسبة ٥,٥ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين خمسة أعوام وأربعة عشر عاماً يعملون بعمل مدفوع الأجر. ويقوم العديد من بينهم بعمل خطير على صحتهم ومرهق. كما أشارت إلى أن تيمور - ليشتي لم تُصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام^(٣١).

١٨- وحثت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على أمور من بينها ما يلي: (١) السهر على حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو الذهني ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات؛ (٢) إجراء دراسة حول جميع جوانب العنف المتري والاعتداء على الأطفال في المنزل، وتقييم نطاق وطبيعة هذه المشكلة، وتنفيذ التدابير القانونية لمعالجة العنف ضد الأطفال؛ (٣) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها؛ (٤) السهر على تمتع جميع الأطفال الضحايا بما يلزم من رعاية ومشورة ومساعدة ووصولهم إلى خدمات التعافي وإعادة الإدماج^(٣٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن تيمور - ليشتي لم تسنّ بعد تشريعاً ينص على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات، كما هو حالياً، لا يكفي للتصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم الماضية^(٣٣). وأوصت منظمة العفو الدولية

الحكومة بما يلي: (١) تعديل قانون العقوبات أو سنّ تشريع جديد يتفق مع نظام روما الأساسي وغيره من الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما ما يلي: الحظر الصريح للعفو والصفح وغير ذلك من أشكال الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة بحق القانون الدولي؛ (٢) تعديل المادة ٨(ب) من قانون العقوبات للسماح بفتح تحقيق جنائي وطلب تسليم المشتبه فيهم؛ وضمان إمكانية إعادة محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المخلة بالإنسانية وجرائم الحرب في محكمة تيمورية إذا لم تكن المحكمة في محكمة أجنبية محاكمة حقيقية صادقة فسمحت لمرتكبيها بالإفلات من العدالة؛ وسنّ تشريع ينص على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(٣٤).

٢٠- ولاحظ كلٌّ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٣٥) ومنظمة العفو الدولية^(٣٦) أنه في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٩٩ توفي أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مدني نتيجة لعمليات الإعدام والمذابح وجرائم الجوع والمرض اللذين لهما صلة بالصراع. وشكا التيموريون من انتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، وتجنيد الأطفال، والاستهداف المتعمد للمدنيين أثناء العمليات العسكرية. ولا تزال مخلفات الصراع تقوّض الاستقرار السياسي في تيمور - ليشتي اليوم. والأغلبية الساحقة لهذه الانتهاكات لم تُعالج بعد^(٣٧).

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن ١ ٢٠٠ شخص لقوا مصرعهم فيما يتصل باستفتاء استقلال تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩. والانتخابات قد شابتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها جرائم مخلة بالإنسانية^(٣٨).

٢٢- وأشار كلٌّ من منظمة العفو الدولية^(٣٩) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٤٠) إلى المحاولات الرامية إلى إحضار مرتكبي الجرائم في الماضي إلى العدالة، بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٠ (بدعم من الأمم المتحدة) بإنشاء وحدة الجرائم الخطرة وأفرقة الأخصائيين للجرائم الخطرة، وهي، مكلفة بمقاضاة الجرائم المخلة بالإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أنشطة الوحدة والفريق قد أُنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من أن الوحدة والأفرقة لم تنه أعمالها^(٤١). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أكثر من ٣٠٠ شخص مُدان يُعتقد أنهم يعيشون خارج مجال الاختصاص القضائي لتيمور - ليشتي^(٤٢).

٢٣- وأشار كلٌّ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٤٣) ومنظمة العفو الدولية^(٤٤) إلى القيام في عام ٢٠٠٦ - كجزء من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي - بإنشاء فريق تحقيق في الجرائم الخطرة كُلف بإنجاز التحقيقات في الجرائم الخطرة المرتكبة في عام ١٩٩٩، ولم تكن له أية وظائف مقاضاة. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مكتب المدعي العام مكلف الآن بعرض القضايا الجديدة على المحاكم؛ لكن منذ أن بدأ فريق التحقيق بعرض التحقيقات المكتملة لم توجه إلا لائحة اتهام وحيدة^(٤٥).

٢٤- وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحكومة بالسهر على الاستعراض السريع والمستفيض لتوصيات المركز الدولي والمضي إلى توجيه لوائح اتهام بالاستناد إلى تحقيقات فريق التحقيق المكتملة. كما أوصى بتسجيل الجرائم الخطرة العالقة ولوائح الاتهام وأوامر التوقيف لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبمضي الحكومة في التماس التعاون في تأمين توقيف الأشخاص الموجهة بحقهم لوائح اتهام والذين يُشتبه في تواجدهم على تراب بلدٍ ثالث^(٤٦).

٢٥- وأشار كل من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٤٧) ومنظمة العفو الدولية^(٤٨) والورقة المشتركة^(٤٩) إلى القيام في عام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة. وقد كُلفت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بولاية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين ١٩٧٤ و ١٩٩٩، في حين كُلفت لجنة الحقيقة والصدقة منذ عام ٢٠٠٥ بولاية "إثبات الحقيقة القاطعة فيما يتعلق بالأحداث السابقة، للمشاوراة الشعبية في عام ١٩٩٩ وبعدها مباشرة، بغية زيادة تشجيع المصالحة والصدقة، والسهر على عدم تكرار مثل هذه الأحداث في المستقبل"^(٥٠). وأوصى كل من اللجنتين بأن تحقق الحكومة في مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن أسرهم، وتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن منظمات غير حكومية محلية ودولية قد انتقدت بحدة وبشكل خاص أحكام ولاية لجنة الحقيقة والصدقة التي تسمح بالعفو عن مرتكبي الجرائم الخطرة، بما فيها الجرائم المخلة بالإنسانية.

٢٦- وأشار كل من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٥١) والورقة المشتركة^(٥٢) إلى توصيات اللجنتين المتعلقة بحق الضحايا في العدالة والحقيقة والتعويض، التي لم تُنفذ حتى الآن. وأشار كل من منظمة العفو الدولية^(٥٣) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٥٤) إلى أنه تم في تموز/يوليه ٢٠١٠ التقديم بمشروع قانونين يرميان إلى إنشاء برنامج وطني للتعويضات لضحايا و"معهداً للذاكرة"^(٥٥) مكلفين بولاية تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والصدقة ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة وعرضهما على استشارة الجمهور. وكان من المقرر أن يُناقش القانونان في البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، غير أن النقاش أُرجئ إلى شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ أرجأ البرلمان النقاش من جديد^(٥٦). وأشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أن عدم استعداد العديد من البرلمانين للاعتراف بضحايا الانتهاكات المرتكبة على أيدي مجموعتي المقاومة التيمورية والقوات المسلحة التابعة لجهة التحرير الوطني لتيمور الشرقية والجهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية إنما يبعث على القلق بشكل خاص^(٥٧).

٢٧- وأوصى كل من منظمة العفو الدولية^(٥٨) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٥٩) الحكومة بسن تشريع ينشئ آلية لدعم التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنتين المذكورتين، وبشكل خاص فيما يتصل بوضع برامج تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع. وأوصى المركز الحكومة بالسهر على القيام في الوقت المناسب بتنظيم نقاش برلماني حول

مشاريع قوانين إطار معهد الذاكرة والتعويضات الوطنية واعتماد هذه المشاريع، وتخصيص ما يكفي من الموارد في الميزانية لدعم تنفيذها^(٦١). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بنشر استنتاجات وتوصيات اللجنتين والتوعية بهما، ومناقشة هذه التوصيات والاستنتاجات بشكل علني في البرلمان وغيره من المؤسسات^(٦١). وأوصى المركز الدولي بإنشاء صندوق للتضامن يتلقى تبرعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن إيرادات دولة تيمور - ليشتي من أجل وضع برنامج لدفع التعويضات للضحايا؛ واستنباط برامج اقتصادية واجتماعية مؤقتة موجهة خصيصاً لضعفاء الحال من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي^(٦٢).

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً الحكومة بإقامة سجل عمومي بالأشخاص المفقودين والأشخاص الذين قتلوا في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٩٩، وإجراء تحقيق منهجي لتبين مصير المفقودين وأماكن تواجدهم^(٦٣).

٢٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الفشل في إعادة بناء نظام العدالة وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الماضية للعدالة قد ساهم في خلق جو لم يعد يوجد فيه رادع قوي لعنف سياسي ولانتهاكات حقوق الإنسان. وأعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء مصداقية نظام العدالة، على إثر سلسلة من قرارات العفو الرئاسي، بما في ذلك في آب/ أغسطس ٢٠١٠ عندما تم العفو عن ٢٣ شخصاً كانوا قد أُدينوا لتورطهم في العنف السياسي في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٦٤).

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن ممانعة الحكومة الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مقاضاة جرائم الماضي إنما انكشفت بشكل واضح في آب/أغسطس ٢٠٠٩ عندما أفرجت الحكومة عن قائد ميليشيا وجه له الاتهام. وقد أتهمته وحدة الجرائم الخطرة في عام ٢٠٠٣ بإبادة مدنيين وبارتكاب جرائم أخرى محملة بالإنسانية، منها التعذيب، والاختفاء القسري، والترحيل، والاضطهاد في عام ١٩٩٩ في مدينة سواي^(٦٥).

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بما يلي: (١) الإعلان صراحة عن تقديم جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم محملة بالإنسانية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة واتخاذ الخطوات المناسبة لذلك، متى وحيثما حصلت هذه الانتهاكات، وضمان حصول الضحايا على تعويضات كاملة؛ (٢) وضع خطة شاملة طويلة الأجل لوضع حد للإفلات من العقاب ودعوة مجلس أمن الأمم المتحدة، كجزء من تلك الخطة، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية فوراً تكون مختصة للنظر في جميع الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين ١٩٧٥؛ (٣) وضع اتفاقات فعالة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة مع غيرها من الدول لضمان إمكانية تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي إلى تيمور - ليشتي للمحاكمة في إجراءات قانونية تفي بمعايير النزاهة الدولية^(٦٦).

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أنه على الرغم من وجود برامج مختلفة لتعزيز النظام القضائي، إلا أن هذا النظام يظل بطيئاً وغير فعال في معالجة الجرائم بسبب تراكم كبير من العمل. يمكن الادعاء العام وقلة الموظفين والموارد الإدارية. كما أن التعقيدات المتصلة باللغة تزيد من بطء العملية القضائية، ذلك أن خدمات الترجمة الفورية والتحريرية غالباً ما تكون لازمة في الإجراءات أمام المحاكم. ولو أن التيتوم والبرتغالية هما لغتا تيمور - ليشتي الرسميتان فإن البرتغالية هي اللغة القانونية الرئيسية لكن لا يتحدثها أغلبية السكان^(٦٧). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالسهر على أن تكون جميع الوثائق التشريعية ومشاريع القوانين وغير ذلك من الوثائق القانونية متاحة على نطاق واسع باللغتين البرتغالية والتيتوم^(٦٨).

٣٣- وفيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي قوات الشرطة والجيش، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز آليات المساءلة الداخلية فإن عدداً قليل فقط من الأشخاص قد تمت مقاضاتهم. وعلى إثر أعمال عنف عام ٢٠٠٦، التي اندلعت بعد إقالة ثلث العسكريين في البلاد، بدأ العمل بعملية لاختيار وتعيين أعوان الشرطة لم تشمل أفراد القوات المسلحة^(٦٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إدارة العدل بالشرطة الوطنية قد سجلت، في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠١٠، قرابة ٨٠٠ حالة من المخالفات. ومن بين هذه الحالات تمت معالجة نسبة ١٤ في المائة في المحاكم وصدرت أحكام بشأنها، فيما تظل نسبة ٣٠ في المائة عالقة في انتظار التحقيق. وهناك مشكلة مماثلة تهم قوات الدفاع العسكري في تيمور - ليشتي. وأوصت الورقة المشتركة المذكورة بأن تعزز تيمور - ليشتي آليات الرقابة الداخلية التي ستعيد بناء ثقة الجمهور بالشرطة والجيش^(٧٠). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بما يلي: تعزيز آليات المساءلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه بارتكابها على أيدي أفراد قوات الأمن، بسرعة وبتراة وفعالية، وإحضار جميع المسؤولين إلى العدالة في محاكمات نزيهة، وضمان حصول الضحايا على تعويضات^(٧١).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن محتجزين عديدين، لما قبل المحاكمة، ومعظمهم في سجن تيمور - ليشتي المركزي (بيكورة)، قد احتجزوا لفترات طويلة دون مراجعة منتظمة لقضاياهم. وأغلبية هؤلاء المحتجزين لم تتلق مساعدة قانونية إلا عند المحاكمة في المحاكم^(٧٢). وأوصت الحكومة، في جملة أمور، باتخاذ التدابير العاجلة للقيام بمراجعة منتظمة لحالات جميع السجناء الذين احتجزوا لفترات مطولة من الزمن؛ والسهر على فصل السجناء عن السجناء الذكور^(٧٣).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تيمور - ليشتي ما زالت تواجه تحديات مختلفة تمنعها من تحقيق مبدأ العدالة التزيهة والعادلة والسريعة^(٧٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ تيمور - ليشتي بأمور من بينها ما يلي: (١) تعزيز مؤسساتها القضائية؛ (٢) اتخاذ التدابير العاجلة للحد من عدد القضايا العالقة؛ (٣) دعم قدرة المؤسسات القضائية من خلال توفير

معدات الطب الشرعي الملائمة؛ (٤) إنشاء صندوق وطني للعدالة من خلال مزيد نشر المحاكم المتنقلة في جميع المقاطعات؛ (٥) دعم عمل النيابة العامة ومكتب المدافعين في كل مقاطعة من المقاطعات، واستنباط نظام موحد لقواعد البيانات تستخدمه الشرطة والنيابة العامة والمحاكم يستند إلى نوع القضايا. بما يشمل بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس؛ (٦) استخدام التيتوم والبرتغالية في الإجراءات القانونية، وكذلك في جميع الوثائق المتصلة بالعدالة^(٧٥).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بتعديل القانون المتعلق بالمهنة القانونية الخاصة لتمديد الفترة التي يتعين فيها على المحامين الخاصين إكمال التدريب^(٧٦).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المادة ١٨ من الدستور تتعلق بحماية الطفل. وأشارت أيضاً إلى مشروع التشريع المتعلق بعدالة الأحداث، الذي يستثني الأطفال من المسؤولية الجنائية ويفرز نظاماً جنائياً خاصاً للشباب البالغين من العمر ما بين ١٦ و ٢١ عاماً. وهذان القانونان يشكلان خطوطاً مشجعةً في طريق فصل الأطفال والجناحين الأحداث عن المجرمين البالغين أثناء مراحل التوقيف والتقاضى والاحتجاز^(٧٧). غير أن الورقة المشتركة ٣ تشير إلى أنها تشاطر القلق الذي أعربت عنه سائر منظمات المجتمع المدني في البلاد، وبشكل خاص فيما يتصل بمصالح الطفل الفضلى. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها بشكل خاص إزاء كون مشاريع القوانين تنص على احتجاز الأطفال ولا تقضي باللجوء إلى حرمان الأحداث من الحرية إلا كحل أخير فقط^(٧٨).

٣٨- وحثت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على ما يلي: (١) تعديل مشروع القانون المتعلق بعدالة الأحداث بما يضمن ألا يُحرم الأطفال الجانحون من حريتهم إلا كحل أخير؛ (٢) استخدام مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" كدليل يُسترشد به في استنباط قانون وسياسة عامة لعدالة الأحداث ووضع برامج وقاية للحد من جنوح الأحداث؛ (٣) احترام حق الطفل في أن يُسمع له وفي أن يشارك من خلال السماح له بالحصول على المعلومات فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه، والقواعد المتعلقة بالأدلة، وسبل الاستئناف، ومبادئ التقاضي؛ (٤) ضمان ألا يحرم الجانحون من الأطفال والشباب من فرصة التمثيل القانوني ومن إمكانية المشاركة في صنع القرار بوصف ذلك عنصراً هاماً في سياسة عدالة الأحداث المتكاملة؛ (٥) توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطة القضائية فيما يتعلق بحقوق الأطفال الجانحين^(٧٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث والسهر على احتجاز الأحداث في مراكز منفصلة عن الكبار^(٨٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة العائلية

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن تسجيل الولادات يظل مسألة تبعث على القلق وأن نسبة ٢٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من العمر مسجلون رسمياً^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتحسين نظام تسجيل الولادات^(٨٢). وأوصت الورقة المشتركة ١

الحكومة بإكمال حملتها من أجل تسجيل الأطفال قبل نهاية عام ٢٠١٢، بهدف تحقيق التسجيل العام الشامل للولادات قبل نهاية عام ٢٠١٣^(٨٣).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه حتى عام ٢٠١٠ كان اتحاد النقابات العمالية قد تناول ٤٣٠ ١ منازعة تتعلق بمسائل العمل. ومن جميع الحالات، لم تسوَّ إلا نسبة ٣ في المائة من خلال وساطة ثلاثية شملت الحكومة. ومن بين هذه الحالات أُحيلت نسبة ٤,٠ في المائة إلى المحاكم المحلية، في حين ظل العديد من القضايا الأخرى ينتظر التسوية طوال أكثر من عامين. وأصبح انتهاك حقوق العاملين قلقاً بسبب غياب تدابير وقائية ملائمة. وأشار إلى أن مسألة البطالة وثيقة الصلة بمسألة معاملة العاملين في سياق التنافس على سوق العمل. والتموريون لا يملكون المهارات الكافية للتنافس في سوق العمل مع العاملين المهاجرين الذين ارتفعت أعدادهم إلى أكثر من ٢٠٠٠ شخص^(٨٤). وأوصت الورقة المشتركة تيمور - ليشتي بما يلي: (١) إقرار قانون العمل (المنقح) الجديد والتشريع المكمل له فيما يتعلق بالأجر الأدنى والضمان الاجتماعي والحماية في مكان العمل؛ و(٢) تعزيز المبادرات الرامية إلى خلق مواطن الشغل عن طريق اعتماد تدابير عاجلة لتطوير برامج موجهة نحو توفير المهارات للشباب، فضلاً عن تطوير نظم الدراسة الرامية إلى تشجيع المهارات الحياتية^(٨٥).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه رغم شيء من التحسن في خدمات الصحة الأساسية فإن ارتفاع مستويات سوء تغذية الأطفال ومعدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات ما زال يبعث على القلق. والتمتع بالخدمات الصحية يعتبر تحدياً، ولا سيما بالنسبة للمجموعات المحلية النائية^(٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ تيمور - ليشتي باعتماد تدابير عاجلة لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والاستجابة لمشاكل الصحة من خلال زيادة إنتاج الغذاء، والوصول إلى المياه النظيفة، والخدمات الأساسية والمرافق الصحية^(٨٧). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تردّي الوضع الغذائي قد كان له أيضاً تأثير كبير على ارتفاع معدلات وفيات الرضع^(٨٨).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من برنامج الحكومة لعام ٢٠١٠ للتغذية في المدارس، اتضح في جميع المدارس التي تُنفذ فيها هذا البرنامج أن الوجبات لها قيمة تغذوية محدودة وتفتقر لأسباب الصحة والنظافة. وأوصت الحكومة بتحسين سياساتها وبرامجها للحد من سوء التغذية في جميع أنحاء البلاد، ولا سيما من خلال تحسين نوعية برنامج التغذية في المدرسة عن طريق خلق إدارة ملائمة لتجهيز الأغذية، ومراقبة جودة الإمدادات، واستخدام المنتجات المحلية. وأوصت بإنشاء آلية مشتركة بين الوزارات لمراقبة وتقدير تأثير توفير الخدمات الصحية، قصد الحد من معدلات وفيات الرضع والأمهات، وسوء التغذية^(٨٩).

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تغير المناخ والكوارث الطبيعية تسببت في انخفاض هائل في إنتاج الأغذية في عام ٢٠١٠. وكانت الحكومة قد وضعت برامج لزيادة إنتاج الأغذية، لكن لم تسجل أية تغيرات ملحوظة بل انخفض الإنتاج الزراعي في الواقع. وأوصت تيمور - ليشتي بما يلي: تعزيز البرامج الزراعية الموجهة نحو تحقيق الأمن الغذائي؛ ومراقبة نظام توزيع الأرز لضمان تساوي فرص الوصول إليه، وفي نفس الوقت تعزيز تنوع المنتوجات المحلية المتاحة لتحقيق الإنتاج المستدام للأغذية المحلية^(٩٠).

٤٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المنازعات المتعلقة بالأراضي آخذة في التزايد فيما يظل أيضاً الحصول على مأوى لائق يبعث على القلق. ووضع المجموعات التي فقدت أماكن إقامتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وخلال أزمة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لم يتحسن بعد. وما زال ما مجموعه ٥٨ في المائة من المجموعات المحلية يعيش في ظروف سكنية رديئة، والأغلبية لا تتمتع بالمياه النظيفة والمرافق الصحية. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن وزارة العدل كانت قد شرعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من خلال المديرية الوطنية للأراضي والملكية، في ترحيل السكان الذين يشغلون من أملاك الدولة وإخلائهم، الأمر الذي أدى إلى فقدان وتدمير أماكن إقامة العديد من السكان. وباستمرار هذه السياسة يُتوقع أن يفقد أكثر من سبعة آلاف شخص مساكنهم. والتعويض الذي مُنح لأولئك الذين تم إخلاؤهم لم يكن كافياً لإعادة بناء منازل جديدة. وأضافت الورقة المشتركة أن عمليات الإخلاء القسري تميزت بأفعال من جانب المسؤولين الحكوميين وقوات الأمن تتعارض مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً^(٩١). وأوصت الورقة تيمور - ليشتي بما يلي: (أ) إنشاء صندوق وطني لبناء أماكن إقامة مجتمعية جديدة تضمن وصول جميع الأشخاص من خلال برنامج "الإيجار بغية الشراء"؛ (ب) الحيلولة دون عملية الإخلاء القسري ووضع إجراء للتعويض، والتسديد، واعتماد برامج لإعادة الإيواء؛ (ج) تنظيم جلسات اجتماع عمومية للموافقة على قانون سندات ملكية الأراضي؛ (د) تعزيز العمل فيما بين الوزارات لضمان عمليات إخلاء مخطط لها^(٩٢).

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن فرص الوصول إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية ضعيفة. فقرابة ٤٠ في المائة من الأسر في الأرياف و١٤ في المائة من الأسر في المدن لا تتمتع بالمياه النظيفة، في حين أن ٦٥ في المائة من الأسر الريفية و٢١ في المائة من الأسر الحضرية لا تتمتع بمرافق صحية لائقة. وقلة إمكانية التمتع بالمياه النظيفة والمرافق الصحية تساهم في إصابة الأطفال بالأمراض، بما في ذلك الإسهال الذي هو من بين الأسباب الرئيسية الثلاثة للوفاة في صفوف الأطفال دون سن الخامسة^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بما يلي: (أ) اعتماد السياسة الوطنية للإصحاح والنظافة قبل نهاية عام ٢٠١٢؛ (ب) تنظيم حملات توعية بداية من عام ٢٠١٣ لترويج أهمية الإصحاح والنظافة؛ (ج) السهر على توفير فرص متساوية في التمتع بالمياه النظيفة والمرافق الصحية في المدارس بالنسبة لجميع الأطفال قبل نهاية عام ٢٠١٣، والسهر على فصل المراحيض المخصصة للرجال عن المراحيض المخصصة للنساء^(٩٤).

٧- الحق في التعليم

٤٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعهد الحكومة بتيسير التعليم المجاني والإلزامي في المدارس الابتدائية والثانوية (من الصف الأول إلى الصف التاسع)، بما في ذلك خطة وزارة التعليم الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠ التي حددت نسبة ٨٨ في المائة كهدف للتسجيل في التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥. غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن قرابة ٢٣ في المائة من الأطفال لم يسجلوا أبداً في المدارس في حين أن نسبة ٥٠ في المائة من المسجلين يتوقفون عن الدراسة قبل تجاوز الصف الثالث. والأطفال في المناطق النائية، ولا سيما الفتيات والأطفال المصابون بإعاقة، أقل احتمالاً لإتمام التعليم الابتدائي^(٩٥).

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن سياسة تيمور - ليشتي التعليمية القائمة على التعليم الإلزامي والمجاني لمدة تسعة أعوام لم تتمكن من جلب الأطفال إلى المدارس. والأسر التي لا دخل لها لا تزال غير قادرة على تغطية تكاليف المواد المدرسية والزي المدرسي. وعلى الرغم من تزايد عدد الأطفال المسجلين في المدارس على مستوى الدخول إلا أن نسبة التوقف على الدراسة في مرحلة لاحقة تظل مرتفعة. ومن بين الأسباب ما يلي: ترك الأطفال للدراسة للعمل في الشوارع، والحمل غير المنظم في صفوف الفتيات الذي يؤدي إلى زواج مبكر. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بعد المسافات بين المنزل والمدرسة، ولا سيما في المناطق الريفية، قد يُثني عن التسجيل، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات، وهذا الأمر قد يساهم في التوقف عن الدراسة في مرحلة مبكرة. وحسب الورقة المشتركة ٢، فإن عدد الفتيات في مستويات التعليم العليا أخذ في الانخفاض بشكل مأساوي، ولا سيما في المناطق الريفية.

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بما يلي: مواصلة جهودها لتعزيز التعليم المجاني وإيجاد بدائل لمؤازرة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع مالية غير مؤاتية؛ والنظر في توفير منح دراسية على المستويين الثانوي والعالي للأطفال من الفئات الاقتصادية الدنيا؛ وتحديد الأطفال الذين توقفوا عن الدراسة أو تجاوزوا سن مرحلة التعليم الابتدائي، لإدماجهم في دورات تجديد المعلومات؛ وتوسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل المقاطعات^(٩٦).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هناك عدة ادعاءات موجهة ضد المدرسين وتشير إلى لجوئهم إلى العنف لتأديب التلاميذ، فضلاً عن ادعاءات بالاعتداء الجنسي، لكن دون أن يخضع المدرسون للمحاسبة في معظم الحالات^(٩٧). وأوصت الورقة المشتركة بإنشاء آلية داخلية للمدارس يمكن للأطفال من خلالها التشكي كما يمكن من خلالها محاسبة المدرسين^(٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بوضع واعتماد إجراءات بحلول عام ٢٠١٤ لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس في المؤسسات التعليمية^(٩٩).

٥٠- وفيما يتعلق بنوعية التعليم، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن رداءة الهياكل الأساسية المادية للمدارس، ونقص مواد التدريس، وانخفاض مؤهلات المدرسين، كلها أمور تؤثر سلباً على نوعية التعليم. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الوضع مماثل في جامعة تيمور - ليشتي

الوطنية^(١٠٠). ومن بين المجالات الأخرى التي تبعث على القلق الاكتظاظ في قاعات المدارس والتفاوت بين الأعمار بين الأطفال في الصفوف الدراسية. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن تحدياً آخر يتمثل في لغة التعليم، ألا وهي البرتغالية، ذلك أن جميع المدرسين لا يتحدثون بها، الأمر الذي يؤثر على الطلاب وعلى قدرتهم على التعلم^(١٠١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بما يلي: (أ) تنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً، وهي المادة التي تنص على واجب جعل التعليم الابتدائي إجبارياً ومجانياً؛ (ب) تجاوز الوصم الذي يطال أفقر الناس واليتامى والأطفال المعاقين، وتأمين فرص تعليم متساوية لهم؛ (ج) بناء مدارس جديدة وتحديث الهياكل الأساسية القائمة؛ (د) توفير إعانات اقتصادية لأسر أفقر الأطفال؛ (هـ) تدريب المدرسين لتأمين تعليم من نوعية جيدة؛ (و) توفير غذاء صحي مجاني لجميع الأطفال الذين يترددون على المدارس الابتدائية^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١^(١٠٣) والورقة المشتركة ٣^(١٠٤) الحكومة بتنفيذ هدف خطتها الاستراتيجية المحدد للتعليم لما قبل التعليم الابتدائي والتوصل إلى تسجيل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الأطفال بين سن الثالثة والخامسة وتلقيهم تعليماً من نوعية جيدة لما قبل التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥.

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأطفال إنما يتعلمون في أحسن الظروف عندما يتعلمون بلغة يعرفونها ويفهمونها، وبالتالي رحبت الورقة بتطوير التعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم لأغراض سياسة تيمور - ليشتي الوطنية^(١٠٥).

٨- السكان الأصليون

٥٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن البرتغالية والتيتوم هما اللغتان الرسميتان في البلاد. غير أنها لاحظت أن الحكومة تعترف بالبرتغالية بوصفها اللغة الرسمية في مؤسسات الدولة وفي التعليم كما أشارت إلى أن لغات السكان الأصليين مهددة^(١٠٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٣- ذكرَ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه لا بد من الإشادة بالحكومة لما بذلته مؤخراً من جهود للتأكد من هوية الأشخاص الذين قُتلوا أثناء النزاع والاحتلال الأجنبي. وفي عام ٢٠١٠، مولت الحكومة مسحاً في مجال الطب الشرعي أفضى إلى كشف مقيرتين تحتويان على تسع جثث. ومن المفروض أن تستمر مثل هذه المبادرات وتتوسع لتتحول إلى بحث أكثر منهجية وأوسع نطاقاً عن الأشخاص المفقودين^(١٠٧). ولاحظ المركز الدولي أيضاً أن تركيز الحكومة على مساعدة المجموعات الضعيفة يستحق الثناء. ولاحظ أيضاً أن الحكومة شرعت في برنامج طموح يتعلق باستحقاقات أفراد حركة المقاومة الذي استفاد منه أيضاً البعض من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤ - أوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية المجتمع الدولي بما يلي: مواصلة وتوسيع الدعم المقدم لبناء القدرات الوطنية لتيمور - ليشتي لمقاضاة الجرائم الخطرة؛ وإنفاذ أوامر التوقيف الدولية بحق المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة في تيمور - ليشتي؛ ودعم التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الاستقبال والحقيقة ولجنة الحقيقة الصادقة، ولا سيما فيما يتصل بوضع برامج لتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع؛ وإعلان تبرعات لصالح صندوق التضامن^(١٠٩).

٥٥ - وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحكومة أيضاً بإنشاء صندوق تضامن، كما أوصى بذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ٢٠٠٦ عن العدالة والمصالحة لأجل تيمور - ليشتي، وهو صندوق يقبل التبرعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن إيرادات دولة تيمور - ليشتي من أجل برنامج لدفع تعويضات للضحايا^(١١٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
Global Initiative	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
ICTJ	International Center for Transitional Justice
JS1	Joint Submission by Save the Children Timor-Leste and Plan Timor-Leste
JS2	Joint Submission by Office of the Provedor for Human Rights and Justice (Provedoria de Direitos Humanos e Justisa PDHJ) and following Civil Society organizations in Timor-Leste; FONGTIL (Forum ONG Timor-Leste); A-HAK (Assosiasaun ba Direitus Humanus no Justisa); FTM (Forum Tau Matan ba direitus Humanus no Dezenvolvimentu); JSMP (Judicial System Monitoring Program); KSTL (Konfederasaun Sindikatu Timor-Leste); HIR (Hametin Ita Rain) - Ermera district; DPO/RHTO (Raes Hadomi Timor-oan); TLCE (Timor-Leste Coalition for Education); FMF (Fundasaun Moris Foun - Maliana district; Haburas Foundation/Rede Ita Rain; HT (Hadomi Timor); ASSERT - Associacao Hi'it Ema Ra'es Timor; KATILOSA -Klibur Alejadas Timor LoroSa'e.; Tolhae - Ainaro district; Gertak - Ainaro district; ECTRN (East Timor Crisis Reflection Network); LABEH (Lalenok ba Ema Hotu); CJP (Commisaun Justisa e Paz); REDE FETO TIMOR-LESTE ICTJ (International Centre for Transitional Justice - Timor Leste); KNDTL (Komisaun Nasional Direitu Labarik); HADEER Institute; Fundasaun Moris Hamutuk Centru Joventude Maliana; CAILALO Foundation - Baucau district; CVTL (Crus Vermelha Timor-

Leste); Centro Juventude Covalima; FMF (Fundasaun Moris Foun) Liquisa district; F.HAMDO (Fundasaun Hametin Domin); Rede Diretos Humanos Aileu district; HDI (Hametin Demokrasi Igualdade); BELUN Foundation; FPWO (Forum Peduli Wanita Oecusse); Alola Foundation – Representante Alola Foundation from the Distrcit of Liquica; LAHO Institute (LORON ABAN HAHU OHIN INSTITUTE); Commisaun Justica no Paz Paroquia Liquica; ONG LODA (Loke Dalan); ONG Rai-Maran Liquica; ONG Gorette Liquica; ONG AHJ (Aileu Hametin Justica); FOSCACA (Foin Sae Catholica Aileu); ONG LUZEIRO (Fo’o Naroman ba Ema); ONG FUNDAMOR (Fundasaun Amor); ONG NATUREZA; ONG Esperanca; ONG ICATUTU; ONG IMI (Institute Mata Dalan Integrado); ETICA (East-Timor Café Academica, Ermera); Fundasaun Malaedoi; CBOS (Organizasaun Comunidade Basico); Konselo Nasional Juventude Timor-Leste, Baucau; PDF (Fundasaun Dame no Demokrasia); HLT (Hametin Lia Tatoli); Tuna Mutin Foundation; Asosiasaun Vitima 1975/1999; AHJ (Aileu Hametin Justisa).

JS3 Joint Submission by IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development; Franciscans International (NGOs in Consultative Status with ECOSOC); and FMSI-Marist International Solidarity Foundation.

- 2 JS2, para. 2.
- 3 ICTJ, para. 19.
- 4 AI, p. 5.
- 5 JS3, para. 34 (c).
- 6 JS2, para. 4.
- 7 JS1, para. 3.
- 8 JA2, paras. 2–3.
- 9 JS1, para. 4.
- 10 JS1, para. 7.
- 11 JS1, paras. 11–12.
- 12 JS2, paras. 6–8.
- 13 JS2, para. 8.
- 14 JS2, paras. 7–8.
- 15 JS1, para. 24.
- 16 JS1, para. 31 (c).
- 17 S2, para. 4.
- 18 S2, para. 5 (a).
- 19 S1, para. 38.
- 20 S1, para. 40 (b).
- 21 S1, para. 35.
- 22 S2, paras. 51–54.
- 23 S2, paras. 54 (b) and (c).
- 24 I, p. 4.
- 25 S2, para. 17.
- 26 S2, para. 18.
- 27 S3, para. 13.
- 28 S3, para. 15.
- 29 he Global Initiative, paras. 1.1–1.5.
- 30 S1, paras. 32–34.
- 31 S3, paras. 11–12.
- 32 S3, para. 17.
- 33 I, p. 1.
- 34 I, p. 4.
- 35 CTJ, para. 2.
- 36 I, p. 2.
- 37 CTJ, para. 2.

- 38 I, p. 2.
39 I, p. 2.
40 CTJ, para. 4.
41 I, p. 2.
42 I, p. 2.
43 CTJ, para. 5.
44 I, p. 2.
45 I, p. 2.
46 CTJ, para. 20.
47 CTJ, para. 3.
48 I, p. 3.
49 S2, para. 22.
50 I, p. 3. Article 12, Terms of Reference for the Commission of Truth and Friendship.
51 CTJ, para. 7.
52 S2, para. 22.
53 I, p. 3.
54 CTJ, para. 10.
55 The preamble of Security Council Resolution 1912 of Feb. 26, 2010, welcomes the passing of the Timor-Leste parliamentary resolutions that authorized the drafting of the Institute for Memory and Reparations bills.
56 I, p. 3.
57 CTJ, para. 10.
58 I, p. 5.
59 CTJ, para. 21.
60 CTJ, para. 19.
61 I, p. 5.
62 CTJ, para. 19.
63 I, p. 5.
64 I, p. 5. See also JS2, paras. 27–29.
65 I, p. 3.
66 I, p. 5.
67 I, p. 4.
68 I, p. 5.
69 I, p. 4.
70 S2, paras. 19–20.
71 I, p. 5.
72 S2, para. 25.
73 S2, para. 26.
74 S2, para. 27.
75 S2, para. 29.
76 S2, paras. 28–29.
77 S3, para. 7.
78 S3, para. 8.
79 S3, para. 10.
80 S3, para. 10.
81 S3, para. 16.
82 S3, para. 17 (c).
83 S1, para 40 (c).
84 S2, paras. 46–48.
85 S2, para. 48.
86 S1, paras. 16–17.
87 S2, para. 40.
88 S2, para. 39.
89 S2, paras. 9–10.
90 S2, paras. 32–34.
91 S2, paras. 35–37.
92 S2, para. 38.
93 S1, paras. 20–21.

- ⁹⁴ S1, para. 22.
⁹⁵ S1, paras. 23–25. See also JS3, paras. 20–22.
⁹⁶ S2, para. 14.
⁹⁷ S2, paras. 11–13.
⁹⁸ S2, para. 14.
⁹⁹ S1, para. 26 (d).
¹⁰⁰ S2, para. 41.
¹⁰¹ S3, paras. 29–34.
¹⁰² S3, para. 34.
¹⁰³ S1, para. 31 (a).
¹⁰⁴ S3, para. 34.
¹⁰⁵ S1, para. 30.
¹⁰⁶ S2, paras. 49–50.
¹⁰⁷ CTJ, para. 16.
¹⁰⁸ CTJ, paras. 17–18.
¹⁰⁹ CTJ, para. 21.
¹¹⁰ CTJ, para. 19.
-